وتقضي دينا إلا المحتاجة فكالدينار ولو طولب
لصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزم
مهم على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج
لها للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان وقبل دعوى
الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته
الابنة لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته ففي
ثلثها واختصت به إن أورد ببيتها أو أشهد
لها أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها
وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البنا
جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب
كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته
كذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها
به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وإن
وهبته

وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع
عليه إلا إن تبين أن الموهوب صداق وإن لم تقبضه
أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن
خالعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا
نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني
على عشرة أو لم تقل من صداقي فنصف ما بقي وتقرر
بالوطئ ويرجع إن اصدقها من يعلم بعتقه
عليها وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم
يعلم الولي تأويلان وإن علم دونها لم يعتق
عليها وفي عتقه عليه قولان وإن جنى العبد
في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن
تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن
فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)